٢١ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويـــد العنـزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/٢/٢١

www.kna.ko

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم
(٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن اسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن بلدية الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف فقرة جديدة لكل من المادة (١٩) والمادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصوصها كالتالي :

مادة (١٩) فقرة جديدة :

ويستحق المواطن الكويتي الذكر الأعزب غير المتزوج الذي لا يقل عمره عن (٤٥) عاماً اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقدمه بطلب للحصول على القرض أو على المسكن الملائم بقيمة إيجارية منخفضة وحتى الاستجابة الفعلية لطلبه، بدل إيجار شهري يساوي مقداره بدل الإيجار المنصوص عليه في هذه المادة ووفقاً للشروط الواردة بها، مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بحكم هذه المادة.

www.kna.kw

مادة (٢٨) فقرة جديدة :

واستثناء أيضاً من أحكام المادة السابقة، يقدم بنك التسليف والادخار قرضاً بلا فوائد أو يمنح شقة سكنية لا تقل مساحتها عن (٣٠٠) متر بإيجار مخفض إلى المواطن الكويتي الذكر الأعزب غير المتزوج بغرض توفير سكن ملائم له، إذا لم تتوافر فيه شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط ألا يقل عمره عن (٤٥) عاماً وقت تقديم طلبه وألا يكون متمتعاً بحق السكن ما لم يتنازل عن هذا الحق.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــراح بقانـــــون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم

(٤٧) لسنة ١٩٩٣ فـي شأن الرعاية السكنية

كشف التطبيق العلمي بعد صدور القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية عن وجود فئات من المواطنين الكويتيين لم تشملهم تلك الرعاية على الرغم من ظروفهم الخاصة.

ومن بين هؤلاء فئة المواطنين غير المتزوجين مطلقا والذين تجاوز عمرهم (٤٥) عاماً فلا يحق لهم التمتع بالرعاية السكنية رغم أنه تم منح حق التمتع بالرعاية السكنية للمواطنة الكويتية غير المتزوجة عن طريق منحها قرض إسكاني أو مسكن بالإيجار المخفض، وهذه التفرقة تمثل إجحافاً للمواطن الكويتي الأعزب وإخلالاً بمبدأ المساواة الذي حرص الدستور على النص عليه في أكثر من مادة.

لذلك نصت المادة الأولى من هذا الاقتراح على أن تضاف فقرة جديدة الى المادة (٢٨ مكرراً)، من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، نصها كالتالي : «واستثناء أيضاً من أحكام المادة السابقة، يقدم بنك التسليف والادخار قرضاً بلا فوائد أو يمنح وحدة سكنية لا تقل مساحتها عن (٣٠٠) متر بإيجار مخفض إلى المواطن الكويتي الذكر الأعزب غير المتزوج بغرض توفير سكن ملائم له، إذا لم تتوافر فيه شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط ألا يقل عمره عن (٤٥) عاماً وقت تقديم طلبه وألا يكون متمتعاً بحق السكن ما لم يتنازل عن هذا الحق».

وقد يحدث أن يتقدم المواطن الكويتي الذكر غير المتزوج بطلب للحصول على القرض أو على السكن الملائم بقيمة إيجاريه منخفضة، ويمضي وقت قد يطول دون الاستجابة الفعلية لطلبه مع استيفائه للشروط المطلوبة وقد عالج القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه استحقاق بدل الإيجار بالنسبة إلى رب الأسرة، وذلك بالنص في المادة (١٩) على أنه يستحق بدل إيجار شهري حتى حصوله على الرعاية السكنية، ولمواجهة ذات الموقف بالنسبة للمواطن الكويتي الذكر غير المتزوج الذي يتقدم بطلب للحصول على الرعاية السكنية نص هذا الاقتراح بقانون المرفق في المادة الأولى أيضاً على إضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٩) نصها الآتي :

«يستحق المواطن الكويتي الذكر الأعزب غير المتزوج اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقدمه بطلب للحصول على القرض أو على المسكن الملائم بقيمة إيجاريه منخفضة وحتى الاستجابة الفعلية لطلبه، بدل إيجار شهري يساوي مقداره بدل الإيجار المنصوص عليه في هذه المادة ووفقاً للشروط الواردة بها، مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بحكم هذه المادة».